

Distr.: General
30 April 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١٢ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢٦

الأنشطة المشتركة التمويل

المحتويات

الصفحة

٢	ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية
٣	باء - وحدة التفتيش المشتركة
٤	جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق
٦	دال - التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات
٩	الولايات التشريعية

* A/59/50 و Corr.1.



ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية

التوجه العام

٢٦-١. بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. واللجنة، بموجب نظامها الأساسي، جهاز فرعي تابع للجمعية العامة. وهي تؤدي مهامها حيال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتسترشد اللجنة في أداء مهامها بالمبدأ الوارد في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، الذي يهدف إلى إقامة خدمة مدنية دولية موحدة عن طريق تطبيق معايير ومنهجيات وترتيبات موحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين. وكلفت اللجنة أيضاً، من خلال قرار الجمعية ٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢، بالقيام بدور ريادي في وضع نهج مبتكرة في مجال إدارة الموارد البشرية في إطار الإصلاح الشامل الذي يشمل حالياً المنظمات التابعة للنظام الموحد.

الهدف: تنسيق وتنظيم شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة وفقاً للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر

١٩٧٤

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' تقييم إيجابي من قبل اللجنة للتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة بشأن نظم إدارة الموارد البشرية	تحسين نوعية الخدمات الفنية المقدمة للجنة
٢' النسبة المئوية للتوصيات المعتمدة من قبل اللجنة	(ب) وضع نظامين للأجور والاستحقاقات يتسمان بالفعالية والمرونة والتبسيط. بموجب مبدأي نوبلير وفليمغ ويفيان بشروط المنظمة
(ب) النسبة المئوية للتوصيات المعتمدة من قبل اللجنة فيما يتعلق بنظامي الأجور والاستحقاقات اللذين تعتمدهما اللجنة	(ج) منهجية أفضل لحساب تكلفة المعيشة
(ج) زيادة النسبة المئوية للمقترحات التي توافق عليها اللجنة فيما يتعلق بحساب تكلفة المعيشة	(د) تحديث تصنيفات نسوية المقر وعتبات إعانة الإيجار وتصنيفات بدلات التنقل من مركز عمل إلى آخر/ المشقة في النظام الموحد للأمم المتحدة
(د) تخفيض المدة الزمنية بين طلبات إجراء دراسات استقصائية وتطبيق الدراسات الاستقصائية المتعلقة بتكلفة المعيشة، وعدد مراكز العمل المشمولة بالدراسات الاستقصائية حول تصنيفات المشقة/بدلات التنقل من مركز عمل لآخر	(هـ) تحديث نظام معدلات بدل الإقامة
(هـ) تقليص المدة الزمنية التي يتطلبها تطبيق التغييرات في نظام معدلات بدل الإقامة اليومي	

الاستراتيجية

٢٦-٢ لتحقيق أهداف اللجنة، يتضمن برنامج عملها المجالات التالية: '١' مواصلة تطوير وتعزيز نظام موحد للأجور والبدلات والاستحقاقات بموجب مبدأي نوبلمير وفليمينغ؛ و '٢' تحقيق التساوي بين القدرة الشرائية للأجور على النطاق العالمي من خلال تصنيفات تسويات مقر العمل؛ و '٣' وضع وتعهد نظام لتقييم منصف للعمل وغيره من نظم إدارة الموارد البشرية؛ و '٤' إسداء التوجيه والمشورة بشأن إدارة تلك النظم؛ و '٥' تقديم دعم فني للدول الأعضاء والمنظمات التابعة للنظام الموحد (بما في ذلك الموظفون) لإصلاح وتعهد نظام متسق وفعال لإدارة الموارد البشرية يتماشى أكثر مع تحقيق الغايات والأهداف التنظيمية.

باء - وحدة التفتيش المشتركة

التوجه العام

٢٦-٣ وفقا للنظام الأساسي للوحدة، يتمتع المفتشون بأوسع سلطات التحقيق في جميع المسائل التي لها علاقة بكفاءة الدوائر وحسن استخدام الأموال، ويقدمون رأيا مستقلا في هذه المسائل، من خلال التفتيش والتقييم الراميين إلى تحسين الإدارة وطرق العمل وتحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين المنظمات. ويتعين على الوحدة أن تتأكد من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات تجري على نحو يحقق أقصى قدر من الاقتصاد في التكاليف ومن أن استخدام الموارد المتاحة للقيام بتلك الأنشطة يتم على النحو الأمثل.

٢٦-٤ وتمشيا مع تعليمات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة في الوحدة، تستفيد الوحدة بالكامل من الكفاءات المتوفرة على نطاق المنظومة ككل، مما يجعلها في موقع فريد يمكنها من القيام بدور حافز للمقارنة بين أفضل الممارسات في مجالات التنظيم والإدارة والبرمجة ونشرها في المنظومة ككل. واستنادا إلى التحليلات المقارنة للتوجهات والمشاكل التي تواجهها مختلف المنظمات، تقترح الوحدة حولا متوائمة وملموسة. ويركز عمل الوحدة على البنود الهامة ذات الأولوية بالنسبة للمنظمات المشاركة، وذلك بغية تزويد الأجهزة التشريعية لتلك المنظمات بتوصيات واقعية وعملية المنحى بشأن قضايا محددة تحديدا دقيقا.

هدف المنظمة: تيسير تحسين الإدارة في المنظمات المشاركة في منظومة الأمم المتحدة وكفاءة خدماتها وحسن استخدامها للأموال

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة قدرة الأجهزة الحكومية الدولية على ممارسة الرقابة فيما يتعلق بأنشطة المنظمات المشاركة فيها وعلى التحقق من كفاءة أنشطة تلك المنظمات وفعاليتها من حيث التكاليف	(أ) العدد والنسبة المئوية للتوصيات المقدمة إلى الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة والتي تحظى بتأييدها
(ب) إدخال تحسينات على الممارسات الإدارية والتنظيمية للأمانات، وزيادة الامتثال للولايات والقواعد والأنظمة والسياسات والإجراءات الخاصة بها	(ب) العدد والنسبة المئوية للتوصيات البارزة المعتمدة والمنفذة من قبل المنظمات المشاركة
(ج) زيادة التنسيق وتقاسم المعلومات فيما بين المنظمات المشاركة	(ج) عدد أفضل الممارسات التي يتم تقاسمها مع المنظمات المشاركة

الاستراتيجية

٢٦-٥ ستركز الوحدة لتحقيق أهدافها على ما يلي: '١' تحديد المسائل الرئيسية والمجالات التي تنطوي على مخاطر بالنسبة للمنظمات وإجراء بحوث وتحليلات لتلك المسائل؛ و '٢' إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل بالغة الأهمية بالنسبة للأجهزة التشريعية والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة؛ و '٣' إعداد تقارير وتوصيات عملية المنحى؛ و '٤' رصد تنفيذ التوصيات التي تم إقرارها/ قبولها وتقديم تقارير بهذا الشأن؛ و '٥' تعزيز قدرة الوحدة على القيام، وفقا للمادة ٥-٣ من النظام الأساسي، بالتحقق بشكل مستقل ومعقول من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات تجري بأقصى قدر من الفعالية ومن الاقتصاد في التكاليف. وستواصل الوحدة تبسيط وتحسين أساليب عملها بغية زيادة كفاءتها وفعالية توصياتها.

جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

التوجه العام

٢٦-٦ تقع مسؤولية تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات داخل المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على عاتق مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي حل، بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، محل لجنة التنسيق الإدارية التي أنشئت في عام ١٩٤٦. بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د-٣). وتساعد لجننتان رفيعتا المستوى المسؤولين التنفيذيين على أداء مهامهم: اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى، ويتمثل دورها المركزي في إعداد خطط منسقة وفعالة من قبل منظومة الأمم المتحدة لمواجهة ما ينشأ من تحديات ومسائل في مجال

السياسة العامة فيما يتعلق بالتعاون والتنمية الدوليين؛ واللجنة الرفيعة المستوى للشؤون التنظيمية، وهي مكلفة بإسداء التوجيه في المسائل الإدارية والتنظيمية التي تهم المنظومة ككل وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن هذه المسائل.

٢٦-٧ وخلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، سيركز مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، فيما يتعلق بالمسائل البرنامجية، على تنسيق التنفيذ على نطاق المنظومة لتتأجج أول استعراض شامل لمتابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والاجتماع الرفيع المستوى ذي الصلة الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٠. وبما أن ذلك، سيركز المجلس عمله على التعجيل بتحقيق تقدم في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، فضلاً عن كفالة متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مواصلة تعزيز الدعم المقدم على نطاق المنظومة لتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا داخل الإطار العام للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وفيما يتعلق بالجانب التنظيمي، سيواصل المجلس تركيزه على تنفيذ الاتفاقات المشتركة بين الوكالات بشأن أمن وسلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وإدارة الموارد البشرية، وإصلاح النظام الموحد، والإفادة من الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز أفضل الممارسات في مجالي التنظيم والإدارة المالية. والهدف من تلك الأنشطة جميعها هو كفالة استجابة من جانب منظومة الأمم المتحدة تكون على قدر أكبر من التكامل والتنسيق، إزاء توجيهات الدول الأعضاء وولاياتها المتعلقة بالسياسة العامة.

هدف المنظمة: كفالة الحشد الفعال لكامل طاقة منظومة الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) عدد البرامج المشتركة أو التكميلية، والربط الشبكي المحدد المهام فيما بين الوكالات، والأفرقة العاملة المنشأة لمدة زمنية محددة، وغير ذلك من المبادرات والأنشطة التيسيرية الرامية إلى تعزيز المتابعة على صعيد المنظومة لقرارات الهيئات الحكومية الدولية	(أ) زيادة التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الأعضاء استجابة لقرارات الهيئات الحكومية الدولية
(ب) عدد ردود الاستجابات المنسقة على صعيد المنظومة إزاء مبادرات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومسائل إدارة شؤون الموظفين والمسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية والتقارير المتعلقة بالإشراف	(ب) تعزيز اتساق المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجالي الإدارة والتنظيم وكفاءتها وفعاليتها من حيث التكلفة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين تبادل المعارف في إطار المنظومة ومع الدول الأعضاء وزيادة كفاءة استخدام تكنولوجيا المعلومات في منظومة الأمم المتحدة	(ج) عدد التطبيقات ونظم التشغيل الحاسوبية الموحدة، فضلا عن شبكات إدارة المعلومات المستخدمة التي تشترك البرامج في استخدامها داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء

الاستراتيجية

٢٦-٨ خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ستواصل كل من اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى واللجنة الرفيعة المستوى للشؤون التنظيمية حث المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام، على نطاق المنظومة ككل، باتخاذ إجراءات استراتيجية متعلقة بالمسائل البرنامجية والتنظيم والمسائل الإدارية لعرضها على المجلس. وستركز اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى على تحقيق قدر أكبر من الاتساق فيما بين سياسات وبرامج المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك لزيادة أثرها العام، وكفالة أن تتعزز أنشطة الرصد العالمية والقطرية للأهداف الإنمائية للألفية ببعضها البعض. وستلجأ اللجنة، حسب الاقتضاء، إلى الشبكات والأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات للقيام بأنشطة محددة من حيث المهام والمدة الزمنية. وفي مجال التنظيم، سيُحتفظ في جدول أعمال اللجنة الرفيعة المستوى للشؤون التنظيمية بموضوع تكثيف التعاون بين الوكالات لتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة، والتركيز على تعزيز أفضل الممارسات، ونُهُج التنظيم الحديثة، وإقامة شراكات في جميع مجالات التنظيم والمالية والميزانية. وفي ميداني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ستواصل اللجنة التشجيع على إتاحة معلومات منظومة الأمم المتحدة لعدد أكبر من الدول الأعضاء ولعامة الجمهور، بطرق من بينها زيادة تطوير الشبكة الخارجية لمنظومة الأمم المتحدة، وكذا أدوات تبادل المعارف وإدارتها.

دال - التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات

التوجه العام

٢٦-٩ بموجب الميثاق، تتحمل الدول الأعضاء، المسؤولية الأولية عن ضمان أمن وحماية موظفي منظومة الأمم المتحدة، غير أن ثمة حالات لا توفر فيها الحكومات أي تغطية أمنية، لا سيما خلال حالات الطوارئ، مثل حصول تغييرات مباغتة في الحكم والاضطرابات الأهلية وغياب السلطات الفعلية. ومن أجل تعزيز أمن وسلامة موظفي المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في حالات من هذا القبيل، واستعدادا لأي طارئ، وضعت مجموعة من

الترتيبات منذ عام ١٩٨٠ لكفالة اتخاذ إجراءات منسقة في جميع المسائل المتصلة بأمن وسلامة الموظفين الميدانيين وأُسْرهم. وبموجب تلك الترتيبات، تقع مسؤولية تنسيق جميع المسائل الأمنية على عاتق الأمين العام، الذي عين منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن للتصرف نيابة عنه. وقد أنشئ مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في عام ١٩٨٨، وهو يتحمل مسؤولية تنسيق وإدارة نظام إدارة الشؤون الأمنية للأمم المتحدة. وسلمت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٥٤ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في ضوء ما ساورها من قلق حيال وقوع هجمات وتهديدات ضد موظفي الأمم المتحدة، بضرورة تحسين الترتيبات المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وتعزيز مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن. ويتصرف منسق شؤون الأمن نيابة عن الأمين العام، وهو مسؤول أمامه مباشرة.

٢٦-١٠ ويقوم منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بتنسيق ورصد عمليتي تخطيط وتنفيذ البرامج المشتركة بين الوكالات في مجالي الأمن والسلامة، بما في ذلك جميع الدورات التدريبية. كما يقوم منسق شؤون الأمن بدور تنسيقي للتعاون بين الوكالات فيما يتعلق بالمسائل الأمنية، ويستعرض الخطط الأمنية التي يصوغها مسؤولون معينون في كل بلد للتأكد من أن جميع مراكز العمل مستعدة بما يكفي لأي طارئ. ويقوم المنسق، في جملة أمور، بتقييم متواصل لمواطن الضعف ومدى التعرض لحالات طوارئ حقيقية أو محتملة، وإعداد معلومات وتوجيهات وتجهيز إحاطات إعلامية قبل بدء المهام لمساعدة المسؤولين المعيّنين، واستعراض جميع الطلبات المتعلقة بمعدات الأمن والاتصال، مع إصدار نشرات شهرية حول مسائل السفر. وقد وضعت آلية لمساءلة وتحديد مسؤولية موظفي الأمن على جميع مستويات نظام إدارة الشؤون الأمنية لكفالة مساءلة الموظفين المسؤولين عن أمن عمليات وموظفي الأمم المتحدة في الميدان سواء عما اتخذوه من إجراءات أو عما تقاعسوا عن اتخاذها.

هدف المنظمة: حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأفراد أُسْرهم المستحقين في جميع مراكز العمل التي يكون مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن مسؤولاً عنها

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين الأمن والسلامة في بيئة العمل بتنفيذ المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا	(أ) خفض عدد الوفيات، والإصابات وعمليات الاختطاف وغير ذلك من الحوادث ذات الطابع الأمني في الميدان
(ب) تحسين التنسيق بين السياسات والإجراءات المتصلة بأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة وأفراد أسرهم في الميدان	(ب) وضع المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا والامتثال لها في جميع مراكز العمل، مع تحديثها وتنقيحها حسب الاقتضاء
(ج) تحسين مستوى تدريب الموظفين في مجال العمل بالمعايير الأمنية الدنيا	(ج) زيادة النسبة المئوية لموظفي الأمم المتحدة الذين تلقوا تدريباً من النوع المشار إليه في تقرير الأمين العام عن التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة (A/57/365)
(د) تحسين مستوى تدريب الموظفين وأسرهم بالميدان في مجال معالجة توتر الإجهاد	(د) زيادة النسبة المئوية للموظفين وأفراد أسرهم بالميدان ممن تلقوا تدريباً في معالجة توتر الإجهاد

الاستراتيجية

٢٦-١١ سيركز مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، بغية تحقيق أهدافه، على تهيئة ظروف مواتية للتقليل من الحوادث ذات الطابع الأمني، وذلك بطرق من بينها: '١' تنسيق المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ و '٢' رصد تنفيذ عملية وضع السياسات في مجالي الأمن والسلامة؛ و '٣' وضع المتطلبات الأمنية للبعثات الجديدة وكذلك للعمليات الخاصة والعادية والطارئة؛ و '٤' رصد تنفيذ المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا في مراكز العمل الميدانية من خلال بعثات للتحقق من الامتثال والتقييم والاستقصاء والتفتيش؛ و '٥' تحديث المبادئ التوجيهية والتوجيهات، وتنظيم دورات تدريبية؛ و '٦' التنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، بشأن تخطيط البرامج المتعلقة بالسلامة والأمن لبعثات حفظ السلام والبعثات الإنسانية وغيرها من البعثات الخاصة في الميدان، وتنفيذ تلك البرامج واستعراضها. وستعزز تلك الجهود مساءلة وتحديد مسؤولية الموظفين المعيّنين وموظفي الأمن الميدانيين وغيرهم من الأطراف الفاعلة، في إطار الآلية الجديدة للمساءلة مع تحديد المسؤولية في مجال الأمن الميداني لتنفيذ المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا بجميع مراكز العمل التابعة لعمليات منظومة الأمم المتحدة.

الولايات التشريعية

ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية

قرارات الجمعية العامة

- ٣٣٥٧ (د-٢٩)

النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

- ٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

باء - وحدة التفتيش المشتركة

قرارات الجمعية العامة

- ٩٢/٣١

النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة

- ٢٣٣/٥٠ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء وحدة التفتيش المشتركة

- ٢٧٠/٥٨ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

- ٢٨٦/٥٨ وحدة التفتيش المشتركة

جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

قرار ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١٣ (د-٣) لجنة التنسيق

- ٣٢١/٢٠٠١ مواصلة النظر في تقرير الاستعراض العام السنوي

لجنة التنسيق الإدارية

دال - التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات

قرارات الجمعية العامة ومقررها

- ١٩٢/٥٤

سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية

موظفي الأمم المتحدة

- ٢٥٥/٥٦ (ثامنا)

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة

لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: سلامة وأمن

موظفي الأمم المتحدة

- ٥٦٧/٥٧ - التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار
المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم
المتحدة
- ١٢٢/٥٨ - سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية
موظفي الأمم المتحدة
- قرار مجلس الأمن
١٥٠٢ (٢٠٠٣) - سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم وحماية
موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها
-